تحقق ما بعدها ويقال حرف استفتاح غير مركب **كل** المشهور أنه لا يخلو استعمالها عن الإضافة لفظا فإن لم يكن في اللفظ فهو مضاف في المعنى وهو هنا مبتدأ وخبره الآتي باطل **شيء** اسم للموجود ولا يقال للمعدوم شيء **ما خلا** كلمة يستثنى بها وينصب ويجر بها فإذا نصبت فهي فعل وإن جرت فحرف لكن إن تقدمها ما المصدرية فناصبة كما هنا **الله** أي ما عداه ذاته وصفاته الذاتية والفعلية من رحمته وعذابه وغيرهما وهو منصوب بخلا **باطل** أي فان وغير ثابت أو خارج عن حد الانتفاع وهذا قريب من قوله سبحانه وتعالى كل شيء هالك إلا وجهه وإنما كانت ذلك أصدق لمطابقة العقل والنقل على حقيقتها والشهادة بها قال الكشاف والشعر كلام مقفى موزون يدل على معنى انتهى وقد قام الإجماع على حل قول الشعر إن قل وخلا عن هجو وكذب ولغو في خروج وتغزل فيما لا يحل وهذا البيت من قصيدة مدح بها النعمان أولها

ألا تسألان المرء ماذا يحاول ، أنحب فيقضى أم ضلال وباطل ،
أرى الناس ما يدرون ما قدر أمرهم ، بلى كل ذي روح إلى الله واصل ،
ألا كل شيء ما خلا الله باطل ، وكل نعيم لا محالة زائل ،

وروى السلفي في مشيخته البغدادية عن يعلى بن مرة قال أنشد لبيد النبي صلى الله عليه وسلم قوله ألا كل شيء ما خلا الله باطل فقال له صدقت فقال وكل نعيم لا محالة زائل فقال كذبت نعيم الآخرة لا يزول **م ت عن أبي هريرة** رضي الله عنه ،

اشفع بهمزة وصل مكسورة ومعجمة ساكنة ففاء مفتوحة فعين مهملة والأمر للندب **الأذان** أي ائت بمعظمه مثنى إذ التكبير في أوله أربع والتهليل في آخره فرد والشفع ضد الوتر يقال شفعت الشيء شفعا ضممته إلى الفرد وشفعت الركعة جعلتها ثنتين والخطاب لبلال لكن الحكم عام **وأوتر** بقطع الهمزة **الإقامة** بكسرها أي ائت بمعظم ألفاظها مفردا إذ التكبير في أولها اثنان ولفظ الإقامة في أثنائها كذلك ذكر لفظها لأنه المقصود منها وأما التكبير فتثنيته صورية وهو مفرد حكما ولذا ندب أن يقال اللفظان بنفس واحد وإنما ثني الأذان

لانه

لأنه لإعلام الغائبين وأفردت لكونها للحاضرين وبهذا الحديث أخذ الشافعي كالجمهور وفيه رد لما ذهب إليه الحنفية من أن الإقامة تثنى كالأذان **خط عن أنس** بن مالك **قط في** كتاب **الأفراد عن جابر** بن عبد الله رضي الله عنه رمز المصنف لحسنه وله شواهد كثيرة ،

اشفعوا أمر من الشفاعة وهي الطلب والسؤال بوسيلة أو ذمام **تؤجروا** أي يثيبكم الله تعالى على شفاعتكم وإن لم تقبل والكلام فيما لا حد فيه لورود النهي عن الشفاعة في الحدود قال القرطبي وقوله تؤجروا بالجزم جواب الأمر وفيه الحث على الخير بالفعل وبالتسبب قال في الأذكار يستحب الشفاعة إلى ولاة الأمر وغيرهم من ذوي الحقوق ما لم يكن في حد أو في أمر لا يجوز وتحرم الشفاعة إلى ناظر طفل أو مجنون أو وقف في ترك بعض حق من في ولايته فهذه شفاعة محرمة **ابن عساكر** في تاريخه **عن معاوية** ابن أبي سفيان ورواه عنه الخرائطي وغيره وإسناده ضعيف لكن يجبره قوله ،

اشفعوا أي يشفع بعضكم في بعض **تؤجروا** أي يثيبكم الله عز وجل **ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء** وفي رواية ما أحب أي يظهر الله على لسان رسوله بوحي أو إلهام ما قدره في علمه أنه سيكون من عطاء أو حرمان أو يجري الله على لسانه ما شاء من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها فإن أعرض صاحب حاجة حاجته فاشفعوا له يحصل لكم أجر الشفاعة أي ثوابها وإن لم تقبل فإن قضيت حاجة من شفعتم له فبتقدير الله وإن لم تقض فبتقدير الله وهذا من مكارم أخلاق المصطفى صلى الله عليه وسلم ليصلوا جناح السائل وطالب الحاجة وهو متخلق بأخلاق الله تعالى حيث يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع فإذا أمر بالشفاعة عنده مع استغنائه عنها لأن عنده شافعا من نفسه وباعثا من وجوده فالشفاعة عند غيره ممن يحتاج إلى تحريك داعية الخير أولى ففيه حث على الشفاعة ودلالة على عظيم ثوابها والأمر للندب وربما يعرض لما يصير الشفاعة واجبة **ق** في الزكاة **٣** كلهم في الأدب **عن أبي موسى** الأشعري قال كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)